العدول هو الميل عن الطريق فهو من العدول اللازم فلذا عداه بالباء
ولا يبعد ان يجعل من العدول وهو الصرف فيكون تعديا والمراد بسنن
القياس ان لم يعقل معنى ويوجد في اخر فخرج ما لم يعقل كاعداد
الركعات والاطوفة ومقادير الزكاة وبعض ما خص بحكم كالاعرابي
او عكسه باطعام كفارته اهله اولم ينفذ كشهادة خزيمة او عقل على خلاف
مقتضى علة شرعية كبقاء صوم الناسي كذا في التحرير وبه ظهر
ان التعقيب صح ما في التلويح من ان الشرط الثاني مغن عن الاول لكونه من اقسامه
على ما ذكره الآمدي في الاحكام الخ كبقاء الصوم مع الاكل والشرب
ناسيا فانه معدول به عن القياس لان القياس فيه فوات
القربة بما يضاد ركنها وان كان ناسيا والنسيان لا يعدم الفعل الموجود
ولا يوجد المعدوم ولكن ثبت البقاء معه بالحديث تم على صومك
فانما اطعمك الله وسقاك فلا يقاس عليه المخطئ والمكره وفي
التحرير فان قيل لما علل دليل التخصيص لزم بجيزي تخصيص العلة
من الحنفية تعليلة الالحاق المخطئ والمكره والمصبوب في حلقه
لعدم قصد الى الجناية كالشافعي لكنهم اتفقوا على تفهيم وجوب
ان ظنهم انه بعلة منصوصة وهي قطع نسبة الفعل عن المكلف
عن

عن النسيان وعدم المذكر اليه تعالى بالحديث لانه فائدة والافهو
المطعم مطلقا وقطعه معه وهو جبلي لا يستطاع عند الاحتراسي
بلا مذكر لاستلزم فيما هو دونه مما يذكر كالصلاة فتفسدت بترك
ركن ساهيا وما يمكن الاحتراسي كالخطأ ولذا اثبت عدم اعتباره
في خطأ القتل حيث اوجب الدية حقا للعبد مع تحقق ما عينه فيه و
الكفارة لتقصيره والمكره امكنه الالتجاء والهرب ولو بجز وانقطع النسبة
اليه صارت الى غيره تعالى اعني المكره كفعل الصبي تنسب الى العبد لا
اليه تعالى حتى اثم فانتفت العلة ومن هذا القسم تقوم المنافع
في الاجارة فلا يلحق به غصبها ومنه حل متروك التسمية ناسيا
فلا يلحق به العمد ومنه على ظن الشافعية النكاح بلفظ النكاح بلفظ
الهبة خص عليه السلام بقوله خالصة لك والحنفية يرجع الى
نفي المهر وتمام هذه المسائل في التحرير وان يتعدى الحكم فلا يجوز
التعليل عندنا بالعلة القاصرة على المنصوص عليه كما سيأتي بيانه
قيل بحث الاستحسان الشرعي فلا تثبت اللغة بالقياس لما
بينا في الحقيقة والمجاز ان في الوضع قد لا يراعى المعنى كوضع الفرس
والابل ونحوهما وقد يراعى المعنى كما في القارورة لكن رعاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)